COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

الإبراء في بيوع المداينات وتطبيقاته المعاصرة:
البنك الزراعي الماليزي (أغرو) أنموذجاً

إعداد

أبو بكر محمد جباتي

بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

سبتمبر ٢٠١٩م

ملخص البحث

يسعى هذا البحث إلى إعادة النظر في مفهوم الإبراء في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية بعامة، وفي مصرف أغرو بخاصة، أنموذجًا لمناقشة بعض المعاملات المالية، من مثل بيع المرابحة بعائد متغير، وقد استعان الباحث بالمنهج الاستقرائي لتوضيح مفهوم الإبراء وحقيقته معتمدًا على الدراسات السابقة، وجمع آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين المتعلقة به، ووظَّف المنهج التحليلي للوقوف على أبعاد الإبراء ومضامينه معتمدًا على نقد آراء الفقهاء والباحثين وما يؤخذ عليهم، والمقارنة بين آرائهم، كما توسَّل الدراسة الميدانية؛ لمعرفة كيفية تطبيقات مفهوم الإبراء في الواقع المعاصر، وبعد التتبع والاستقراء أظهرت النتائج عدم مشروعية اشتراط الإبراء في المعاملات المالية الإسلامية جمعًا بين النهي والأمر الواردين في السنة النبوية، وعدم جواز المرابحة بالربح المتغير؛ للجهالة الناتجة عن التردد الحاصل في ثمن البيع.

ABSTRACT

This research strives to examine the rebate*(Ibrāʾ*), its function in Islamic banking and finance generally and in Agro bank particularly. It also analyses administrative structure of the rebate, and how it deals with future sales. The research which adopted critical approach involved, descriptive analyses with interview conducted in Agro bank. This was done to examine the rebate, its contemporary application, and its effectiveness for the development in the field of economy with correct practice. This research clarified what are permissible in the administrative structure rule and regulation for the rebate and what are not. In addition, it discussed what is not allowed as fixed inters rate in some transactions or banks interest. Moreover, there are other permissible alternative such as parallel salaam speculation (*Murābahah)* certificates, partnership and leasing *(Ijārah).* All this define the capability of Islamic alternatives to organize and deal with permissible transaction. However, after comparison between the opinions of Jurists and examination of contemporary implementation for rebate was made, using extrapolating and following the rebate applications, it becomes clear as result that, it is not permissible to require rebate in the contract paper or before the sale as well as *Murābahah* with variable profit.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (*Fiqh and Uşūl Fiqh*).

……..
Luqman zakariyah
Supervisor

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (*Fiqh and Uşūl Fiqh*).

……..
Hossam El-din Ibrahim El-saefy
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of *Fiqh and Uşūl Fiqh* and is acceptable as partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (*Fiqh and Uşūl Fiqh*).

……..
Luqman zakariyah
Head,
Department of *Fiqh and Uşūl Fiqh*

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is acceptable as partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (*Fiqh and Usūl Fiqh*).

…….
Shukran Abd Rahman
Dean,
Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Aboubacar Mohamed Diabate

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة لـ: أبو بكر محمد جباتي

الإبراء في البيوع المداينات وتطبيقاته المعاصرة: المصرف الزراعي الماليزي (أغرو) أنموذجاً

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إليكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. ممكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يحقّ للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض ربحيّة.
٣. يحقّ لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإليكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالب به.

أكد هذا الإقرار: أبو بكر محمد جباتي

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي هذا الجهد الوضيع إلي الوالدين رحمهما الله، وابنتي حفظها الله آمين.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره على تأييده لي بالصبر على انجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الذين كرّمهم الله بالصحبة ومن تابعيهم وكل من ساروا على نهجه البيضاء بإحسان إلي يوم لا ينفع الآتي فيه إلي ربه المال والبنون إلاّ القلب السليم. أما بعد:

فاتباعاً لقول الله عزّ من قائل في كتابه الكريم ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [سورة لقمان:١٤] أشكر الله على نعمه على بما لا يُحصى، ثم والديَّ الذين ربياني على التعلق بمجالس العلم والمسجد وملازمة العلماء وحلقة الذكر تغمدهما الله برضاه وأسكنهما بفضله في الفردوس الأعلى. واهتداءً بإرشاد الرسول الكريم -ﷺ- القائل: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[1]، ولمعرفة الفضل لأهله أتوجّه بخالص شكري إلى الجامعة الإسلامية وكليتي العريقة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بصفة عامة. وأشكر قسم الفقه وأصوله، وجميع أساتذته بصفة خاصة، الذين يأخذون بأيدينا إلى المنهج الصحيح وأدب التعامل مع إختلاف الأنظار والأفكار، والسلوك السليم، في إخراج البحوث العلمي المتميّز. فما لي إلاّ القول: "أجزل الله مثوبتكم وثقل الله بها موازينكم حسناتكم".

ويجب عليّ تقديم كلمة الشكرَ الجزيلَ والإقرار والتقدير الجليل لمشرفيّ العزيزَين، الأستاذ المشارك الدكتور لقمان زكريا، والأستاذة المشاركة الدكتورة أختر زيتي، الذين بذلا قصارى جهدهما في احتضان هذه الرسالة وإخراجها على أحسن ما يكون البحث العلمي. واهتمامهما وعنايتهما الأبوية في إرشاداتهما التي لا تنسى لنجاح هذه الرسالة، وأسال الله العلي القدير التوفيق لهما لخيري الدنيا والآخرة، ويبارك في مسير حياتهما، وأن يقضي لهما كل ما يحتاجون إليه من الخير.

ثم ألتفت بجزيل الشكر والإقرار والتقدير إلى الأب أبا الطلاب والأساتذة الأستاذ الحنون الدكتور علي العارف، على اعتنائه الأبوية. كما أقدِّم الشكر الجزيل لأستاذي الدكتور عزمان

[1] سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، كتاب ما أسند إلى أبي هريرة، باب ومحمد بن زياد، حديث رقم٢٦١٣ ج٤، ص٢٣٢.

محمد نور على دعمه واعتنائه الأخوية، وأشكر الدكتور عبد الباري على اهتمامه ودعمه لنجاح هذه الرسالة، كما اشكر الدكتور يونس صوالحي الذي دعمنا بتشجيعه في دروس معايير الشرعية.

وأشكر الأحباء لا يسعُني ذكرهم جميعاً أخص منهم ابنتي خديجة التي تحملت وصبرت خلال هذه المسيرة التعليمية، وأشكرحبيبتها أمنا روشان جان I will like to thanks **Rosan jan** **Fridauss's** Mother the pailot. And I will like to thanks **Mohamamd al** (our Mother) **Amine's Mother** and her housben **Mr Abuda Allah** for their support for me. هذه الرسالة نتاج دعم الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية والمؤسسة الإتقان المادي والمعنوي، وأشكر كافة القائمين على المؤسستين من الموظفين والعاملين وقدسبق ذكر بعض الأسماء من الجامعة والآن أخص بالذكر والشكر والتقدير مدير مؤسسة الإتقان فضلية الشيخ الدكتور النشوان على كل ما بذل من صبره علينا فيما كنا نواجهه وقت التلقي القرآن منه ودفاعه عنا هو وغيره فيما ظهر لنا وما خفي عنا ودعمه لنا بتوفيره لنا وظيفة التدريس القرآن الكريم أشرف الوظيفة في العالم كله. الوظيفة التي أشعرتني بكمال الحرية في الحياة، وأشكر الأستاذ المخضرم القائد الذي وضع الله فيه الحلم والأناة سجية له الشيخ الضابط المتقن أحمد دياني الذي ختمنا القرآن على يده وأخذ بأيدينا –بعد مؤسسة المضمون التي أسسه الشيخ عبد الرحمان بن عبد الكريم آل عثمان جزاه الله عنا خير الجزاء عن كل ما قدم لنا — إلي مؤسسة الإتقان.

والشكر والتقدير موصول لأصحابي الذين تعاونوا معي بدعواتهم وفرحوا لفرحي وحزنوا لحزني. مثل عبد الصمد الأفغاني وأسرته et je remercie mon ouncle **Mohamed kante** fonctionaire internationale qui m'a soutenu financirement et moralement et je remercie mon frere qui a ete exhorte par mon ouncle a me laisser quitter la commerce et a continuer a etudier. إن نجاح البحث من نتائج مدرسي مناهج البحث فالشكر موصول لهم لجميعاً وأخص منهم بالذكر العالم التقي الورع من أعمر الناس لوقته فضيلة الشيخ الحسن الهنداوي. وأشكر جميع من له حق الشكر عليَّ ممن دعمني معنوياً وساعدني على نجاح هذا الرسالة المتواضعة من بعيد كان أو من قريب سواء بتشجيع أو بفكر أو الدعاء بقلب سليم. وأقول للجميع "وفقكم الله لكل خير، وجزاكم الله خير الجزاء".

محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأوّل: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة..... ١

مشكلة البحث ٣

أسئلة البحث..... ٤

أهداف البحث ٤

أهمية البحث..... ٥

منهج البحث..... ٥

الأسئلة الميدانية: وأجوبتها ٦

الدراسات السابقة..... ٧

الفصل الثاني: مفهوم الإبراء، أنواعه وأسبابه والألفاظ ذات الصلة به ١٧

المبحث الأول: تعريف الإبراء لغةً وشرعاً واصطلاحاً..... ١٧

المطلب الأول: تعريف الإبراء في اصطلاح المذاهب الأربعة ٢٢

المطلب الثالث: أنواع الإبراء ٢٧

الفرع الأول: مجموعة الأخطاء من الأخلاقيات ٣٠

الفرع الثاني: مجموعة الأخطاء التي تسبب الإبراء من ناحية الدائن..... ٣٨

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإبراء ٤٣
المطلب الأول: الحطّ والحطيطة أو الوضيعة..... ٤٣
المطلب الثاني: التصدّق ٤٦
المطلب الثالث: الهبة ٤٩
المطلب الرابع: الحل..... ٥٠
المبحث الثالث: الإسقاط ٥١
المطلب الأول: الصلح..... ٥٢
المطلب الثاني: التمليك لغة: ٥٤
المطلب الثالث: التنازل..... ٥٦
المطلب الرابع: الوضع ٥٧
المبحث الرابع: الحسم ٥٩
المطلب الأول: الشيك ٦١
الفرع الأول: شيكات الحوالة المصرفية..... ٦٦
الفرع الثاني: الكمبيالة ٦٧
الفرع الثالث: ماهية الحسم في الأوراق التجارية وفي الكمبيالة أنموذجاً: ٦٩
الفرع الرابع: التكييف لعملية الحسم في الأوراق التجارية ٦٩
المطلب الثاني: حكم الشريعة الإسلامية في الكمبيالة وما يمكن قياسه عليه من
الأوراق المالية كما يلي: ٧١
الفرع الأول: منع وتحريم السفتجات (الكمبيالة)..... ٧٤
المطلب الثالث: سند الأمر أو الإذن ٧٥

الفصل الثالث: حكم الإبراء في بيوع المداينات..... ٧٩
المبحث الأول: تعريف البيوع لغةً واصطلاحاً ٧٩
المطلب الأول: حكم بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ٨٤
الفرع الأول: تحريم بيع المرء ما ليس ملكاً له ٨٦

المطلب الثاني: حكم الإيجار للتمليك ٨٨
المطلب الثالث: السلم والسلم الموازي ٩١
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الإبراء من الدين ٩٤
المطلب الأولً: آراء الفقهاء حول حكم الإبراء قديماً وحديثاً ٩٦
الفرع الأول:- تتمثل رؤية الحنفية ٩٦
الفرع الثاني: رؤية المالكية..... ٩٨
الفرع الثالث: رؤية الشافعية ٩٩
الفرع الرابع: رؤية الحنابلة..... ١٠٣
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الإبراء من الإلتزمات المالية ١٠٥
الفرع الأول: أصحاب القول الأول: القائلون بحرمة الإبراء..... ١٠٥
الفرع الثاني: القائلون بجواز الإبراء إطلاقاً..... ١١٠
الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل وذلك بالجمع بين الأدلة ١١٢
المبحث الثالث: مناقشة أدلة الأقوال الثلاثة ١١٥
المطلب الأول: محاورة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحرمة الإبراء.... ١١٥
الفرع الأول: النقاش حول أدلة القائلين بجواز الإبراء على الإطلاق .. ١٢٠
الفرع الثاني: المناقشة لأدلة الأقوال الثلاثة ١٢٣

الفصل الرابع تطبيقات الإبراء وأحكامها في بيوع المداينات وفي مصرف أغرو خصوصاً ١٢٨
المبحث الأول: نشأة مصرف أغرو ١٢٨
المطلب الأول: الأجوبة على الأسئلة الميدانية من مصرف أغرو. ١٢٩
المطلب الثاني: تحليل أجوبة المقابلة ومناقشتها ١٣٤
المبحث الثاني: تطبيق الإبراء في تسعير المرابحة بربح متغير وثابت في مصرف أغرو ١٣٩
المطلب الأول: التسعير لغة ١٣٩

الفرع الأول: الأدلة الداعمة لجواز المرابحة بربح متغير لدى المطبق له كمصرف أغرو ومن اقترح جوازها: ١٤٩
الفرع الثاني: الاعتراض على فحشية ربح المرابحة بربح ثابت ١٥٢
المطلب الثاني: الإبراء في التسعير بعد عقد البيع ١٥٤
الفرع الاول: علة جواز الزيادة والإبراء في الثمن والمثمن بعد العقد وقبل قبضهما ١٥٥
الفرع الثاني: تحليل موانع إباحة إلحاق الزيادة والإبراء بالثمن والمبيع قبل قبضهما وبعد عقد البيع ١٥٧

الخاتمة ١٦٠
التوصية ١٦٠

المصادر والمراجع ١٦٢
أولا: المصادر العربيّة ١٦٢
ثانيًا: المصادر الأحنبية ١٧٦

الملاحق ١٧٨

الفصل الأوّل: خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله الذي عطف وقرن في محكم تنزيله: الأمر بأكل ما طاب من الملاذات بالإنتباه في نفس الوقت لمكر العدو البين العدوة بإظهار الحرام في صورة الحلال لإيقاع كم فيه[1]. الذي له الحمد كل ومنه يطلب العون والمغفرة كلها نسأله العياذ من الشرور الذي يصدر من نفوسنا ومماساء من أعمالنا، نستهديه فالمهتدي من اهتدى بهديه، ومن ضل عنه فلن يُوجد له مرشداً، ونشهد أن جميع المعبودات سوى الله كلها كذب فهو الوحيد المستحق العبادة، وأشهد أنه اختار أفضل الخلق محمداً عبداً ورسولاً له إلينا. صلّاة اللهَ وسلامه وباركته عليه، وعلى آلبيته، ومن صاحبه وسلك مهجه البيضاء إلي يوم الجزاء. أما بعد:

لقد تاجر الرسول ﷺ قبل البعثة في مال أم المؤمنين خديجة بنجاح، ولا يخفى ذلك على من قرأ سيرته الشريفة العطرة؛ وذلك لأمانته، حيث كان أهل مكة ينادونه بالأمين. وكان بيته يعدُّ إلى حدما– مصرفاً تودع فيه الأمانات، وتحفظ فيه بلا أجرة. وفي المدينة النبوية كان الناس يودعون أماناتهم عند الزبير بن العوام، فكان يرفض أن يأخذها كوديعة بل كان يأخذها كدين، فهذه من الإرهاصات الاقتصادية في الإسلام. وبعد مرور الزمن، بدأ الناس يتعاملون بأشكال من المعاملات المالية المتنوعة، والتي لا ينسجم بعضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كالعقود المستقبلية للعملات[2]وغيرها من المعاملات الربوية، وذلك بسبب اتساع رقعة البلدان الإسلامية، واتصال المسلمين بغيرهم من العجم، الذين يبنون معاملاتهم على النظام الرأسمالي، الذي تبنته البنوك التقليدية. ولخطورة هذه الظاهرة، تم تأسيس النظام المالي الإسلامي، تجنباً للمخالفات التي تكتنف النظام المالي التقليدي. فقد اتخذ الفقهاء موقفهم من هذه الأنواع من العقود بعد تصورهم لها، فاتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وذلك بناءً على رؤيتهم

---

[1] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث)، ص ٣٤.

[2] مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م)، ج٢، ص٩٦٦-٩٦٧.

الاجتهادية، وإخلاصهم وحرصهم على إحلال الحلال الطيب وتحريم الحرام. ومنهم من لم يرضَ بهذا النوع من المعاملات التقليدية، مثل: الشيخ هارون خليف جيلي[٣]، لما رأى فيها من الشبهات، مخافة الوقوع في الحرام، وحفاظاً على العقود الإسلامية. ومنهم من أقرّ منها ما هو موافق لأحكام الشريعة، أو ما يمكن تعديلها وفق أحكام الشريعة؛ اعتماداً على قدرة الشريعة الإسلامية. ومرونتها. وشموليتها. وهذا من فضل الله علينا كمسلمين، أننا –دائماً– نجد العلماء يهتمّون بقضايا الأمة، فقد بذلوا جهوداً جبارة لإيجاد البنوك الإسلامية بدلاً من البنوك التقليدية. وبذلوا قصارى جهودهم في رفع شأن الاقتصاد الإسلامي بكل الوسائل المباحة والمتاحة لهم، منفردين ومجتمعين، فقدموا البحوث، وأقاموا المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وكُتبت الدراسات، وعُقدت الندوات والمؤتمرات وأصدرت القرارات والفتاوى في المستجدات من المعاملات المعاصرة؛ فحرّروا المسائل وبيّنوا كثيراً من الأحكام الشرعية فيها، وشجعت الجامعات على دراسة الاقتصاد الإسلامي. ولكن ثمة الحاجة الملحة إلى دراسة ما بقي من المسائل ولا سيما المستجدات منها. ومن ضمن تلك المسائل موضوعنا الإبراء وتطبيقاته المعاصرة. فالإبراء يعني وضع جزء من الدين وقضاء الباقي مباشرة. و في التنزيل: أن المدين إن كان في العسر فعلى الدائن انتظاره إلي وقت اليسر ولكن التصدّق عليه بالإبراء خير للمتصدّيقين إن كانوا عالمين بذلك[٤].إلى أن قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد أوضحه الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ كَعْبٍ بن مالك، من طلب الدائن دينه من مدينه من أصحاب النبي داخل مسجده ﷺ فعلم الأمر عندما على أَصْوَاتُهُمَا فأسرع إليهما ينادي الدائن بالإبراء من جزء من دينه فاستجاب له ذلك **فقال** ﷺ **للمدين،** «...**اقْضِهِ**»[٥]. وقوله ﷺ: «**كَانَ تَاجِراً...**» **يؤتي الدين للناس فإن وجد في**

---

[٣] المرجع نفسه، ص ١٢٩.

[٤] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث)، ص ٦٢.

[٥] محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد ظهير بن ناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب الصلاة، باب التقاضي والمناجاة في المسجد، رقم الحديث: ٤٥٧. ج١، ص١٠١،

المدينين ذو عسرة أمر غلمانه بالعفو عنه رجاء عفو الله فعفى الله عنه[٦]. ولهذه المعاملة تطبيقات كثيرة وصور مختلفة في وقتنا المعاصر، مما يبعث على الحيرة لدى الكثير ممن ليس لهم دراية بأحكام الشريعة. وهذا ما دفع الباحث إلى دراسة هذا الموضوع وإيضاحه من جميع جوانبه؛ ليكون المسلم على بيّنة من أمره في هذا الجانب، لأن المسلم ذو شعور رقيق، وصاحب قلب واسع رحيم بأصحاب العسر، ويراعي أحوال الجميع، وفق منهج الإسلام، وهدي النبي- ﷺ- لتكون حياته كلها عبادة، راجياً بها من الله تعالى الجنة، فهذا هو مغزى حياة المسلم.

مشكلة البحث

تكمن أمور كثيرة في تطبيقات الإبراء في بيوع المداينات في المصارف الإسلامية؛ وذلك لما يتعلق بالتطبيقات من كثرة الألفاظ ذات الصلة بكلمة الإبراء، حيث يعتقد أنه قد تمَّ تسمية الحطيط بالإبراء في التطبيق الماليزي[٧]، وكيفية استخدام "الإبراء" كأداة حديثة، ومدى ملاءمة هذه الكيفية لأحكام الفقه الإسلامي، حيث يُقال إنه لايزال هناك حاجة للنظر في العلاقة الغامضة بين تطبيقات الإبراء المعاصرة في المصارف الإسلامية و ما جاء من نصوص شرعية، كالإبراء في المنتجات التمويلية ذات العوائد المتغيرة مثلاً، وإشكالية ارتباط الإبراء بالثمن المتغير المتردد، يستدعي مزيداً من الإيضاح[٨]. وكذلك النظر في طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي الماليزي؛ لإيجاد حل وسط في تعاملاتهما؛ لأنه لم يرد قول لأحد من العلماء بفرض الإبراء على جانب دون إرادته، بالرغم من اختلافهم فيه، بينما نجد البنك المركزي الماليزي يصدر قراراً يأمر بذلك بعض المصارف الإسلامية التي تتعامل مع قراراته على أنها تندرج تحت قراراتهم الاختيارية، ضمن تشجيعهم على إعطاء الإبراء، وإثبات ذلك بالكتابة في وثائق معاملا[٩]. كما

---

[٦] محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٦، ٢٠٠٩م)، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، رقم الحديث: ٢٠٧٧، ص٣٧٤.

[٧] عزنان بن حسن، "مبدأ الإبراء في المعاملات المالية الإسلامية تكييفاً"، **الندوة العالمية لعلماء الشريعة بعنوان: القضايا المعاصرة في التمويل الإسلامي**، كوالا لمبور: البنك المركزي، ص٣٧٤ و٣٤٧.

[٨] عبد الرحمن الأطرم، "الإبراء في تمول الإسلامي: تكييفاً وتطبيقاً"، **المرجع نفسه**، ص٣٦٣.

[9] *Shariah* Advisory council of Bank Negara Malaysia: Central Bank of Malaysia, "**Guideline. On *Ibrā*' (Rebate) for sale-based financing"** page 1-21 accessed on 2/5/17, from http://www.bnm.gve.my/index.php?ch-57&pg-144&ac=158&bb-fill

بيّنوا ذلك في البيوع المبنية على التمويل، بوساطة مجلس مستشاريهم في جلساتهم الخمس من ٢٠٠٠م إلى ٢٠١٠م. كما أن المحكمة تعتمد على القانون الوضعي الذي يوجب الإبراء[١٠]، علماً بأن من قواعدهم أن قيمة الوقت تُقدَّر بالمال، ولايستبعد كذلك إمكانية قيام بعض المواطنين برفع دعوى ضد أحد المصارف، إذا لم يقدم له الإبراء، لعلمهم بحكم المحكمة. نظراً إلى كل ما سبق ولكون قرارات البنك المركزي تشمل جميع المصارف في ماليزيا، تم اختيار مصرف أغرو (Agrobank) كأنموذج لإعادة النظر في هذه المشاكل، وللحصول على بعض المعلومات منه، وصولاً إلى حلٍ مناسب في إطار وسطية أحكام الإسلام؛ فالباحث يسعى للإحاطة بجميع جوانب الموضوع ومناقشة آراء العلماء؛ ليصل إلى اختيار الراجح منها؛ ليكون رأياً معتمداً في تطبيقات الإبراء المستند إلى الدليل الأقوى.

أسئلة البحث

سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة عن جملة من الأسئلة، أهمها:

١. ما مفهوم الإبراء في بيوع المداينات وفقاً لأحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي؟
٢. ما حكم الإبراء في بيوع المداينات وفقاً لأحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي؟
٣. ما أهم تطبيقات الإبراء المعاصرة؟ وما أحكامها في مجال بيوع المداينات في مصرف أغرو الإسلامي نموذجاً تطبيقياً؟

أهداف البحث

أما الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها، فهي:

١. بيان مفهوم الإبراء في بيوع المداينات على النحو الوارد في الفقه الإسلامي.
٢. توضيح حكم الإبراء في بيوع المداينات على النحو الوارد في الفقه الإسلامي.

[10]Affin-bank-**berhad v zulkifuli ben abudullah guly** 11.208. Accessed on 20/04/2017, from https://islamicbanker.wordpress.com/11/07/2008/affin-bank-berhad-v-zulkifli-bin-abdullah/.

٣. تحليل تطبيقات الإبراء وأحكامها في بيوع المداينات من خلال مصرف أغرو الإسلامي بوصفه نموذجاً تطبيقياً.

أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. يفيد البحث البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على حد السواء: فالبنوك التقليدية في طلب دائم عن دراسةٍ تشتمل تطبيقات الإبراء التي تفضِّلها العملاء المسلمون، ومن ثمَّ تقديمها تلبية لرغباتهم. أما المصارف الإسلامية فستُترك لها الحرية في إعطاء الإبراء، كما ستسلم من احتمال أي رفع الدعوى في المحاكم لعدم إعطاء الإبراء.

٢. إن تطوير الأفكار في عملية الإبراء يساهم في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي إلى الأمام، ويحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وهو الأمن والاستقرار، ويسهم في إيجاد حل عادل لأطراف المعاملات المالية الإسلامية، ويفيد الحكومات قبل الدارسين والمؤسسات.

٣. يوفر البحث للحكومات معلومات مهمة في مجال طرق استدامة التنمية بعيداً عن الحرام، ويضع حداً للجدل والنزاع بشأن معاملات مالية منتشرة، وأهمها: الديون، والقروض.

٤. استجلاء القضايا الجدلية في تطبيقات الإبراء، وتوفير مادة علمية موثقة مفيدة في هذ المجال.

منهج البحث

سوف يعتمد الباحث في البحث على النحو التالية:

١. **المنهج الاستقرائي**: والذي تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وجمعها من مصادرها ومراجعها الرئيسية: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأمهات كتب الفقه والقانون، والبحوث العلمية، والمؤتمرات والندوات العلمية، وقرارات المجامع

الفقهية، إضافة إلى تتبع آراء علماء الفقه القدامى والمعاصرين من المذاهب الفقهية الأربعة وآراء علماء الاقتصاد والمعاملات المالية، وسيعزز الباحث دراسته بإجراء مقابلة للحصول على نموذج تطبيقي يتمثل في مصرف أغرو، وهذا يتطلب السعي لإيجاد دراسات ووثائق تتعلق بالمصرف المذكور؛ لاستنباط أحكام شرعية مبنية على الدليل القوي، وتقديم نتيجة علمية واضحة لا لبس فيها.

٢. **المنهج التحليلي**: حيث سيقوم الباحث بدراسة مجموعة من نماذج لبيوع المداينات التي يستخدم فيها الإبراء؛ كقاعدة حكمية يقاس عليها بقية النماذج، كبيوع المداينات حيث يتم تقديم البضاعة وتأخير المال، أو تقديم المال وتأخير البضاعة كأداة من أدوات الاستثمار المساعدة في تحريك عجلة الاقتصاد بقوة.

وكما سيحلل الباحث مضمون ما جمعه من مادة علمية تتمثل في آراء العلماء وكتاباتهم من والوثائق والسجلات والمقابلات المسجلة أو المفرغة، وكلّ ما له علاقة بالموضوع من تحليل للنّسب والأرقام الخاصة بعيّنة البحث إن تيسر ذلك، لتحليل مشكلة البحث والآثار المترتبة عليها ومن ثم نقدها وصولاً إلى اختيار القول المعتمد على الدليل الصحيح.

٣. **الدراسة الميدانية**: يسعى الباحث للحصول على معلومات ميدانية من قطاع العاملين في مجال المعاملات المالية الإسلامية، حيث سيقوم الباحث بتصميم أسئلة شبه مفتوحة لطرحها على مسؤولين في مصرف أغرو الإسلامي؛ للحصول على آرائهم حول أسباب وجود الإبراء في المصرف الإسلامي وكيفية استخدامه، والآثار التي تنتج عن ذلك، والمعايير الفنية لإدارته، كما سيقوم الباحث بجمع البيانات الخاصة بتطبيقات الإبراء، وسيحللها، للوصول إلى نتائج تعين على معالجة مشكلة البحث.

الأسئلة الميدانية: وأجوبتها

The questions:

1. In your opinion what is certainly the definition of Rebate? (IbrÉ')?
2. In what occasion does rebate will apply?
3. What is the standard operating procedure when Rebate is applicable?

4. Could you give me an Operate Examples of Rebate (IbrÉ) in Murabahah?
5. Are you Rebate in Salam and Istisina different from other Transactions as Murabahah if yes why? And what are the operating example for them?
6. What is the positive and the negative impact of rebate on Agro bank?
7. In your opinion what is the justification for the Islamic legitimacy in the requirement of stipulating rebate clause in the contracts?

ملاحظة:

يعمل الباحث على استجواب رئيس الهيئة التدقيق والمراجعة العملية الشرعية في المصرف.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على دراسات كثيرة حول الموضوع، منها ما هو مباشر، ومنهاما هو غير مباشر. ومنها مسّ الموضوع مساً خفيفاً بشكل عام أو تناوله بشكل خاص. ومن الدرسات المفيدة في هذا الموضوع ما يلي:

كتاب **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**[١١] لعلي أحمد السالوس. يتألف الكتاب من قسمين: القسم الأول، ناقش المؤلف فيه حكم ودائع المصارف وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، وأوضح ما في المصارف من طرق الاستثمار الصحيح، وردّ على مبيحي الربا، وختم هذا القسم ببيان قضية معاصرة تتمثل في التأمين بأنواعه، ففصَّل القول فيه بين المبيحين وبين المانعين من العلماء المعاصرين، والقسم الثاني: تحدث فيه المؤلف عن فتاوى وقرارت المجامع الفقهية في العقود البدلية للقروض الربوية. وكان الفصل الثالث من الباب الخامس على صلة بموضوع هذه الدراسة، فقد ناقش المؤلف وضع الدين وتعجيله مما له ارتباط بالأجل في البيع، حيث يمكن الاستفادة من ذلك في هذا البحث إلا أنه لم يذكر المصطحات المستخدمة في وضع الدين و هذا ما سيضيفه الباحث في سعيه لإلقاء الضوء على جميع جوانب الإبراء عموماً وفي مصرف أغرو على وجه الخصوص.

[١١] علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، (الدوحة: دار الثقافة، ج١، ١٩٩٨م).

كتاب **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**[١٢] لمحمد سليمان الأشقر وآخرين، حيت ينقسم هذا الكتاب إلى أربعة أقسام حسب مجموعة بحوثهم. وقد ناقشوا مواضيع شتى في المعاملات من التأمين، والعقود، والنقود، وما له صلة بهذا البحث، هو ما ناقشه محمد عثمان شبير في البحث الأول من المجلد الثاني: بعنوان "انتهاء منع المدين من السفر". حيث بيّن شروط سفر المدين وجاء في البحث الرابع لماجد أبو رخية تحت عنوان: زوال الآثار المترتبة على الكفالة المالية، حيث أوضح فيه الباحث أن الكفالة والدين تسقطان معاً بالإبراء. ومع تميز الكتاب لم يبيّن تعريف الإبراء. وهذا ما سيضيفه الباحث في سعيه لإلقاء الضوء على جميع جوانب الإبراء عموماً، وفي مصرف أغرو على وجه الخصوص.

بحث **التأمين على الديون**[١٣] لعلي محي الدين القرة داغي، حيث ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة أقسام. وقد ذكر الباحث حكم التأمين على الديون، والفرق بين التأمين التكافلي والتقليدي على الديون ، وحوالة الديون وأثرها في تأمين الديون. وما جاء في القسم الأخير بعنوان: خيار الحط من الدين، وأثره في وثيقة التأمين، له علاقة وطيدة بموضوع هذه الدراسة. فقد ذكر في تعريف الحط الكثير من الألفاظ ذات الصلة بالإبراء، ثم فصّل مسألة ضع وتعجل، ثم طرح اقتراحين، واكتفى بالجانب النظري. والباحث في هذه الدراسة سيضيف جوانب تطبيقية للإبراء عموماً، وعند مصرف أغرو على وجه الخصوص.

بحث في **مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها**[١٤] للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، فقد عرض الباحث أربعة مباحث وخاتمة، وبيّن حقيقة مسألة ضع وتعجل، وذكر آراء العلماء فيها، ونقل نصوصهم، وتحرّى محل الخلاف، مع ذكر أدلتهم. وبعد ذلك رجّح ما يراه راجحاً ويؤيده الدليل، مع مناقشة الأدلة. ثم أورد بعض المسائل التي تلتبس بمسألة: (ضع وتعجل)، مثل: ربا النسيئة، ثم ختم بحثه بذكر نتائج البحث. وقد بذل جهداً كبيراً يستحق

---

[١٢] محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير وغيرهما، **بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة**، (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م).

[١٣] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين على الديون – دراسة فقهية اقتصادية–**، (٢٠٠٥م)، شوهد في ٢٠١٧/٤/٥م من الموقع http://www.kantakji.com/media/./garadaghi.pdf 3047.

[١٤] محمد عبد الغفار الشريف، **مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها**، (٢٠٠٦)، شوهد بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦م/ من الموقع www.fqehwe.com/vb/t475.htm.

الشكر، إلاّ أنه وقف عند النواحي النظرية، ولم يتطرق إلى التطبيقات المعاصرة، وهذا ما سيضيفه الباحث في سعيه إلى بيان الإبراء عموماً، وعند مصرف أغرو على وجه الخصوص.

كتاب **آية الدَّين دراسة تحليلية**[١٥] لإبراهيم محمد الشيوخ. حيث قسم كتابه إلى بابين، بيّن فيهما ما يتعلق بالدَّين على النحو المفصَّل. وكان للفصل السابع، من هذا الكتاب علاقة مباشرة بهذا البحث فقد بيّن أقوال العلماء في المدين المعسر، والقول بأفضلية الإبراء من الإنظار في تفسير آية المدين المعسر. ومع جودة الكتاب لم يذكر تعريف الإبراء. وهذا ما سيضيفه الباحث في سعيه إلى إلقاء الضوء على جميع جوانب الإبراء عموماً، وعلى تطبيقات الإبراء في مصرف أغرو على وجه الخصوص.

ومن أهم الدراسات السابقة بحثان في كتاب **القضايا المعاصرة في التمويل الإسلامي: مناقشة الندوة العالمية لعلماء الشريعة**، إعداد: "**Bank Negara Malaysia, Central Bank Malaysia**" "البنك المركزي الماليزي" حيث يضم مجموعة مقالات مهمة قدِّمت في الندوة إلا أن ما يخص موضوع هذا البحث، هو ما جاء في البحثين الأخيرين، فقد ركَّزا على الإبراء بشكل كبير، وأولهما بعنوان **الإبراء في التمويل الإسلامي: تكييفاً وتطبيقاً**[١٦] لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، حيث يهدف هذ البحث إجمالاً إلى معرفة الحكم الشرعي في الموضوع. وأما تفصيلاً، فقد قام الباحث بتعريف الإبراء، وبيان حكمه التكليفي، وهل يقتضي الإسقاط أم التمليك؟ وذكر أركانه، وشروطه، والإبراء عن الدين المؤجل ببعضه حال الرجوع عنه، وبطلان الإبراء وفساده، وأثره، وذكر كذلك الإبراء في السداد المبكر، ومسألة ضع وتعجل، واختلاف العلماء فيه، وأوجه التطبيق المعاصر في المؤسسات المالية المعاصرة في ثلاث نقاط قصيرة، والحط من الدين حال تعجيله في بيع المرابحة، والإبراء في المنتوجات التمويلية ذات العوائد المتغيرة. وبعد هذه المسالة أشار الشيخ إلى أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل، وقال: لعلها ترتبط ببعض أوجه مسألة ضع وتعجل، إذا كان ملزماً بها عند عقد المداينة. وقد استفاد الباحث من ورقة الشيخ هذه، من جميع ما عرضه بالرغم من أن الشيخ نفسه أشار إلى وجود الحاجة إلى

---

[١٥] إبراهيم محمد الشيوخ، **آية الدين دراسة وتحليل**، (الأردن: دار العلوم، ط١، ٢٠٠٦م).

[١٦] عبد الرحمن الأطرم، "الإبراء في التمول الإسلامي: تكييفاً وتطبيقاً"، **القضايا المعاصرة في التمويل الإسلامي: مناقشة الندوة العالمية لعلماء الشريعة**، (كوالا لمبور: مكتبة الوطن ٢٠٠٦م).

مزيد من النظر في مسألة المنتوجات ذات العوائد المتغيرة. لكن لم يتعرض الشيخ للتطبيقات المعاصرة إلاّ في النقاط الثلاث القصيرة التي سبقت الإشارة إليها، واكتفى بالجانب النظري. ولم يذكر العلاقة بين الإبراء ومسألة ضع وتعجل، وهذا ما سيضيفه الباحث في سعيه إلى بيان الإبراء عموماً و في مصرف أغرو على وجه الخصوص.

والبحث الثاني عنوانه **مبدأ الإبراء في المعاملات المالية الإسلامية تكييفاً وتطبيقاً**[١٧] لعزنان بن حسن. والبحث ركّز على الإبراء فبيّن الألفاظ ذات الصلة بالإبراء ولكن دون توسع، وكذلك تحدَّث عن بعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية. وقد استفاد الباحث من الألفاظ ذات الصلة بالإبراء، وفتاوى بعض الهيئات في البنوك الإسلامية. واكتفى عزنان بالجوانب النظرية دون التطبيقات المعاصرة في بيوع المداينات، وهذا ما سيضيفه الباحث عموماً، وفي تطبيقات مصرف أغرو على وجه الخصوص.

كتاب **التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون**[١٨]، لخالد محمد حسين إبراهيم. حيث ألقى المؤلف الضوء على التصرف في الديون، وتطبيقاته المعاصرة مقروناً بالقانون الوضعي بأسلوب جميل. وقد قسَّم كتابه إلى تمهيد، وخمسة أبواب: ففي التمهيد بيّن ماهية التصرف، وحقيقة الدَّين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم شرع في بيان الدائن بالبيع، والتصرف في الديون من قبل الدائن بمعاوضة غير البيع، والتصرف في الديون من قِبَلِ الدائن بغير المعاوضة، والتصرف في الدين من قِبَلِ المدين به، وأهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الدين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في خمسة أبواب، بإسناد كل قول إلى قائله من مذاهب الفقهاء. والذي له صلة بموضوع هذا البحث، هو الفصل الأول من الباب الثالث: حيث ذكر الباحث التصرف في الديون بالإبراء منها، فبيّن حقيقة الإبراء في الفقه الإسلامي من الناحية القانونية، وتعريف الإبراء، ومشروعيته في الفقه الإسلامي ومن الجانب القانوني، وطبيعة الإبراء في الفقه الإسلامي والقانون، وشروط الإبراء، وآثاره في الفقه الإسلامي ومن

---

[١٧] عزنان بن حسن، "**مبدأ الإبراء في المعاملات المالية الإسلامية: تكييفاً وتطبيقاً**". **القضايا المعاصرة في التمويل الإسلامي: مناقشة الندوة العالمية لعلماء الشريعة**، (كوالا لمبور: مكتبة الوطن ٢٠٠٦م).

[١٨] خالد محمد حسين إبراهيم، **التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م).

الناحية القانونية، وانقضاء الدين مقابل الإبراء في الفقه الإسلامي ومن الناحية القانونية. ومع جهوده الكبيرة وجودة كتابه لم يذكر تطبيقات للإبراء، وهذا ما سيضيفه الباحث في سعيه إلى بيان الإبراء عموماً، وفي مصرف أغرو على وجه الخصوص.

كتاب **أحكام المعاملات الشرعية**[١٩] لعلي الخفيف. تحدث المؤلف عن المعاملات الشرعية وأحكامها، فعرّف المال، والملكية، والعقود المالية، وما يتعلق بها من الشروط، والخيار، وغيرهما، مما يتعلق بالبيوع في ضوء مذهب الإمام أبي حنيفة، فإن احتاج إلى غيره، ذكر ذلك المذهب مع نسبة ما نقل عنه إليه. والكتاب مقسم إلى مقدمة، واثنين وعشرين باباً، ولموضوع هذا البحث علاقة بما جاء في الباب الأخير من الكتاب، فقد عرّف فيه الإبراء، وشروطه، وحكمه، غير أنه لم يتطرق إلى بيان آراء الفقهاء، ووقف عند الجانب النظري، ولم يتطرق إلى جانب التطبيق وهذا ما سيضيفه الباحث في سعيه إلى بيان الإبراء عموماً، وفي مصرف أغرو على وجه الخصوص.

دفع المنافع في الزكاة[٢٠] لعبد الستار عبد الكريم أبوغدة. فقد قسَّم بحثه إلى ثلاثة أقسام كلها في الزكاة، والذي له علاقة بموضوع هذا البحث هو الفرع الأول، المتعلق بالإبراء عن الدين واحتسابه من الزكاة، وأربع صور تحت القسم الثالث بعنوان: "الحكم الشرعي لإخراج الزكاة من المنفعة". وبالرغم من الجودة العالية التي حظي بها البحث، إلا إنه لم يعرِّف الإبراء، واكتفى بالجانب النظري، والباحث في هذه الدراسة يسعى لإعطاء الصورة الكاملة عن الإبراء عموماً و في مصرف أغرو على وجه الخصوص.

كتاب **فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة النعمان**[٢١] لرافع محمد الفندي عبيدات. وهو كتاب في فقه المعاملات، وقد ناقش المؤلف جلَّ مسائل المعاملات الفقهية مناقشة متميزة فتعرَّض لأغلب مسائل المعاملات، وكان من جملة ما تعرَّض لها –مما تعنى به هذه الدراسة –

---

[١٩] علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م).

[٢٠] عبد الستار عبد الكريم أبوغدة، **قضايا الزكاة المعاصرة/ دفع المنافع في الزكاة**، (٢٠٠٩م)، شوهد في شهر مارس١٧/ ٣/٣/ من الموقع www.feqhweb.com/vb/t2941.html.

[٢١] رافع محمد الفندي العبيدات، **فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (عمان: عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٩م).